

**باب الفرض والديون**

اخره البخاري  
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من اخذ اموال الناس يريد اداها اذ اهلكه ومن  
اخذها يريد اتلافها اتلفها الله اخرجته البخاري  
**وعنه** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر  
ذكر من بني اسرائيل اربعين بنو اسرائيل ان يلقوا  
فقد نهبوا اليد الى اهل سمى فذكر الحديث **باب**  
**مد ائنه العمد** روى مسلم من حديث  
بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله  
وسلم يقول قد كرهت بيتا يفيد من اتباع غمدا فوالله  
لذي يقاعد الا ان يشترط المتابع **وروى** ابو داود  
عن عبد بن وهب عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من اعترف غمدا اوله ما لو انا اعيد له الا ان  
يشترطه السيد ومن غمدا بن يعقوب من حال الصيام  
فاخرجه بن ماجه بن وخبير من غير احد هما في بيعته  
والناظر من اللبس وفيه الا ان يشترط السيد ما لم يكون له

البحار  
اخرجه

قال

قال وقال ابن ابي عمير الا ان يشترطه السيد وعند  
بن حبان في حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ان اتباع عبد اوله ما اقله  
فاله وعلبه دينه الا ان يشترط المتابع كذا اوجده  
من اتاع فليطشه عنه **كتاب الرهن** عن  
عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من يهودي طعاما بخبره ورهنه درهما  
له من حديث لفظ ابي البخاري **وروى** ابو هريرة رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن  
بكرت يفتقه اذا كان رهونا وليس الدرهم يفتقه  
اذا كان رهونا وعلى الذي يركن وشرب النفقة  
انفرد به البخاري **وروى** قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يعلق الرهن له عمده وعلبه غرمه اخرجته  
الحاكم في الاستدراك **باب العولس** عن  
الزهري قال لعبد ابن ابي ابي ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حرره وعاد ماله وباعه في دينه المشهور

عن